

## المبادئ الدولية لتنظيم حق التقاضي وأثرها في القانون العراقي

بحث مستل من رسالة الماجستير في اختصاص حقوق الانسان والحريات العامة

### *The International Principles in the Right to Litigation and their Impact on Iraqi Law*

*A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms*

الاختصاص الدقيق : القانون الدولي

الاختصاص العام : القانون العام

الكلمات المفتاحية: المبادئ الدولية ، أثر ، حق التقاضي، القانون العراقي.

*Keywords: The International Principles, Effect, Litigatatin Right, Iraqi Law .*

تاريخ الاستلام: 2021/7/13 – تاريخ القبول : 2021/8/22 – تاريخ النشر : 2023/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.14>

**فؤاد هادي علي**

**كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى**

*Fouad Hadi Ali*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

*Fuaad01@uodiyala.edu.iq.*

**الأستاذ المشرف أ.د. خليفة ابراهيم عودة**

**كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى**

*Professor Supervisor Prof. Dr. Khalifa Lbrahim ouda*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

*Dr.khalifa10@law.uodiyala.edu.iq*



**ملخص البحث***Abstract*

تعد المبادئ الدولية لتنظيم حق التقاضي إحدى المعايير الدولية التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والتي تعد مصدر استوحاء للأنظمة الوطنية لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ومنها حق التقاضي، في دساتيرها وقوانينها الداخلية وألزامت دول الأطراف باحترام وحماية الحقوق التي تنص عليها من خلال اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تراها مناسبة لتنظيمها وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها دون تمييز بينهم.

فقد تطرقنا إلى المبادئ الدولية لتنظيم حق القاضي في تشريعات العراقية النافذ، ومدى مواءمة النصوص الدستورية والقانونية للنصوص القانونية الواردة في المعايير الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة لتنظيم حق التقاضي التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

*Abstract*

*The international principles in regulating the right to litigation are international standards which had been stated by the international text concerning human rights and considered a source of national systems in regulating the basic rights and freedom for the individuals including the right to litigation in the constitutions and laws. The principles obliged the parties to respect and protect the rights via legislative and non-legislative procedures to guarantying that all individuals have the rights with no exception.*

*In this research there a mention to the judge right to Iraqi effective legislation and the extent of matching between the constitutional texts and legal texts involved in the international standards concerning the regulation of the right of litigation stated by International instruments of human rights.*

## المقدمة

### Introduction

إنّ المشروع العراقي قد نظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حق التقاضي في دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، على شكل مبادئ دستورية عامة، ويعد هذا التنظيم عاماً، ويترك تفاصيلها للتشريعات، التي تتكفل السلطة التشريعية (مجلس النواب) بإصدارها ومن هذه التشريعات المنظمة لهذه الحقوق والحریات، وقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، بقسمه العام الذي يؤكد على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما قسمه الخاص، فهو ينظم الجرائم والعقوبات، إذ يتناول كل جريمة على حدة ويبيّن العقوبة الخاصة بها، ويحدد الأركان الخاصة بكل جريمة، وقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والذي ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية، وبيان ضمانات وظيفة القضاء والقضاة، وتنظيم الاختصاص القضائي للمحاكم، وتنظيم طرق الطعن في الأحكام المدنية، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، الذي ينظم الإجراءات التقاضي المتخذة في الدعوى الجزائية وبيان جهات التقاضي التي تتخذ هذه الإجراءات والعلاقة فيما بينها، كما يتولى هذا القانون تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة تلك الحقوق والحریات للأفراد، وبيان القيود التي تفرض عليها بشكل الذي لا يمنع ممارسة تلك الحقوق والحریات بشكل مطلق، كتوفير ممارسة حق التقاضي للجميع، والحق في الدفاع لجميع المتقاضين وفي كافة مراحل الدعوى الجزائية والعدالة في الإجراءات المتخذة وتطبيق مبدأ البراءة وعينية جلسات المحاكمة، وعدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم، وحق الطعن في الأحكام القضائية. وقانون تنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل، الذي ينظم شؤون القضاء، فهو يتضمن المبادئ العامة التي يسير عليها القضاء، كما يبين أنواع المحاكم القضائية وبيان ولايتها على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، وينظم تشكيل المحاكم الجزائية والمدنية وتوزيع اختصاصات بين المحاكم بحيث تختص كل محكمة بنظر بنوع محدد من القضايا وكذلك يحدد طرق تعيين القضاة والشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة القضاء وتنظيم عملية نقل وانتداب القضاة وتنظيم الأمور الانضباطية لهم.

يجب على جميع هذه القوانين أن تضمن الحقوق والحریات للأفراد وأن تبقى منسجمة ومتوافقة مع المبادئ الدستورية المتعلقة بها، وإلا كانت مخالفة لمبدأ علوية الدستور في التطبيق، الذي أكدت عليه المادة (13) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، والتي أشارت بأن الدستور هو القانون

الأعلى والأسمى في العراق ولا يجوز سن أي قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً أي نص قانوني يتعارض معه.

### هدف البحث:

#### *The research aim:*

يهدف هذا البحث إلى بيان المبادئ الدولية لتنظيم حق التقاضي الواردة في النصوص الدستورية والقانونية العراقية، والتي تعد معايير وطنية، ومحاولة المقارنة بينها وبين النصوص الواردة في المعايير الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة لتنظيم حق التقاضي التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية، من خلال تحليل النص الوطني من منظور تلك المعايير وتشخيص نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما، في كل مبدأ من المبادئ العامة، وبيان النصوص التي قد تعاني نقصاً، أو غموضاً، أو غياباً تشريعياً والتي تحتاج إلى تدخل المشرع من أجل الوصول إلى الصياغات القانونية (الموضوعية والإجرائية) تكون الأنسب كما نراها لكي يصبح القانون العراقي أكثر مواءمة مع المعايير الدولية، والإبقاء على النصوص الوطنية التي توفر الضمانات القانونية والقضائية والتي تتوافق وتنسجم مع المعايير الدولية، وعلى ضوء هذه المقارنة يمكن استخلاص مدى تأثير المبادئ الدولية لتنظيم حق التقاضي في القانون العراقي.

### مشكلة البحث:

#### *The research problem:*

تكمن مشكلة البحث في بعض التساؤلات المحددة لها منها: هل أن القانون العراقي قد كفّل جميع المبادئ الدولية لتنظيم حق التقاضي في النصوص الدستورية والقانونية؟ وهل جاءت تلك النصوص منسجمة ومتوائمة مع النصوص الدولية المتعلقة بالمبادئ الدولية لتنظيم حق التقاضي التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؟

### منهجية البحث:

#### *Methodology:*

ليبين أثر المبادئ الدولية لتنظيم حق التقاضي في القانون العراقي يتطلب منا اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك على النحو الآتي:

1. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية المذكورة في القانون العراقي والمتعلقة بالمبادئ العامة لتنظيم حق التقاضي وفقاً لمنظور المعايير الدولية.

2. المنهج المقارن: وذلك للمواءمة بين النصوص الدستورية والقانونية العراقية وبين النصوص الواردة في المعايير الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة لتنظيم حق التقاضي التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

### هيكلية البحث:

#### *The research structure:*

الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه في إطار المنهجية المتبعة، يقتضي تقسيم موضوع دراستنا إلى مطلبين، تسبقها مقدمة توضح القانون العراقي وأهمية القوانين الداخلية في تنظيم حق التقاضي، ونتطرق في المطلب الأول الحق في المساواة أمام القضاء، و في المطلب الثاني الحق في محاكمة قانونية، ثم أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

## المطلب الأول

### Chapter One

## مبدأ المساواة أمام القضاء

### *The Principle of Equality before the Court*

ويعد مبدأ المساواة أمام القضاء من أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، كونه يحقق بوجوده كسب ثقة الأفراد في القضاء ويصبح موضع طمأنينتهم، كما يعد أول لبنه يقوم عليها أي صرح قضائي عادل، لأن تحقيق هذا المبدأ يستوجب كفالة حق الأفراد دون تفرقة في الالتجاء إلى القضاء<sup>(1)</sup>.

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء، ونخصص الفرع الثاني لمكانة مبدأ المساواة أمام القضاء في الصكوك الدولية، ونبحث في الفرع الثالث موقف المشرع العراقي من مبدأ المساواة أمام القضاء.

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء:

#### *First branch: the concept of the equality before the court:*

ويقصد بهذا المبدأ بأن لكل إنسان الحق في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقه، وردع الاعتداء، فلكل شخص الحق في أن يرفع دعواه مباشرة أمام القضاء سواء كانت جزائية، أو مدنية، أو دستورية، وحضوره أمام المحكمة مباشرة، كما أن للمتقاضي المتهم الحق في طلب التعويض إذا ثبت للمحكمة بأن التهمة المنسوبة إليه ملفقة وغير ثابتة.<sup>(2)</sup>

بمعنى أن يكون جميع الأفراد الموجودين على إقليم الدولة والخاضعين لولايتها يكونون على قدم المساواة التامة من حيث الالتجاء إلى سلطة القضاء دون تمييز بينهم، فيتاح لجميع الأشخاص التقاضي أمام نفس المحاكم وتطبق نفس القواعد القانونية بينهم دون تمييز.<sup>(3)</sup>

ترى الدراسة أن مفهوم المساواة أمام القضاء مؤداها أن يكون لجوء أفراد المجتمع كافة إلى ذات القاضي وذات المحكمة دون تخصيص قضاة، أو محاكم لبعض فئات معينة من الأفراد.

كما يوجد ارتباط بين مبدأ المساواة أمام القضاء، والمساواة أمام القانون بحيث يكمل أحدهما الآخر، لأنَّ المساواة أمام القضاء هي التي تنقل مبدأ المساواة أمام القانون إلى نطاق الحركة والفعالية بما يمكن معه القول، بأن دون تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء يصبح مبدأ المساواة أمام القانون مجرد شعار منفك الصلة بالواقع، فإذا اتحدت المحاكم القضائية واتجه جميع الأفراد إلى ذات القضاء بلا تمييز بينهم، ومن ثم طبقت عليهم قوانين مختلفة، كانت النتيجة الحتمية لذلك هو إهدار مبدأ المساواة من أساسه سواء كان أمام القضاء، أو أمام القانون<sup>(4)</sup> هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن مبدأ المساواة أمام القانون يعد من أهم وجوه المساواة بين الأفراد، فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يعد من العناصر الأساسية للمساواة أمام القانون.<sup>(5)</sup>

### الفرع الثاني: مكانة مبدأ المساواة أمام القضاء في الصكوك الدولية:

*Second branch: the position of equality before the judiciary in the international instruments:*

أكدت الصكوك الدولية العالمية منها والإقليمية على أهمية هذا الحق، إذ أخذ هذا الحق مكاناً بارزاً في تلك الصكوك، من خلال تأكيد عليه في الإعلانات والمواثيق والعهد الدولية والتي تعد معايير دولية، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: موقف الصكوك الدولية:

*the situation of international instrument:*

وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، الذي يؤكد على حق الإنسان في المساواة أمام القضاء، فقد أكد هذا الإعلان على حق كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر في قضيته أمام محكمة مستقلة<sup>(6)</sup>، كما تناولت هذا الحق أحكام المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، والتي نصت على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد...".

**ثانياً: موقف الصكوك الإقليمية:*****Second: the situation of regional instrument:***

كما أهتمت الصكوك الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بهذا الحق ، إذ أشاره الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، بأن كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة دون تمييز بسبب السلالة، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيد، أو أي عامل آخر<sup>(7)</sup>، بما أن المساواة أمام القضاء هو أحد مظاهر المساواة أمام القانون، فإنه ينطلق من نفس المفهوم، وفي نطاق المساواة أمام القضاء، يكون لكل المتقاضين الحقوق نفسها في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها قانوناً.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر سنة 1969، فقد أقرت بأن لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية ويجريها خلال وقت<sup>(8)</sup>، وكذلك نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981، في المادة (3) منه على أن "جميع الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"، وكذلك أشارت المادة (الثاني عشر) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004، على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء...<sup>(9)</sup>، وكذلك نصت على هذا الحق في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.<sup>(10)</sup>

وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تفسير مفهوم المساواة في الإجراءات القضائية في المحاكمة العادلة بأنه "يجب تفسيره على أنه يقتضي عدداً من الشروط مثل تكافؤ السلاح واحترام مبدأ تداعي الخصمين في الإجراءات... وأشارت في ملاحظاتها بأن مبدأ تكافؤ السلاح لا يحترم عندما لا يسلم للمتهم لائحة اتهام مسببة على النحو الصحيح"<sup>(11)</sup>.

ويلاحظ من خلال دراسة مجمل تلك نصوص الدولية، بأنها تركز وتؤكد على حق كل إنسان في المساواة أمام المحاكم، كما حظرت التمييز نصاً، أو تطبيقاً في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه، أو تحميته، وكذلك كرّست هذه الصكوك مبدأ المساواة بين الادعاء والدفاع من جهة، وحق المتهم في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم المتماثلة دون أي تمييز من جهة ثانية.



**الفرع الثالث: موقف المشرع العراقي من مبدأ المساواة أمام القضاء:*****Third branch: the Arabic legislator attitude to the principle of equality before Judiciary:***

ولأهمية هذا المبدأ فقد عنيت الدساتير العراقية المتعاقبة بحق الإنسان في المساواة أمام القضاء، منذ صدور القانون الأساسي الصادر سنة 1925<sup>(12)</sup>، كما أهتم دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، اهتماماً خاصاً بهذا المبدأ، وذلك في الفقرة (سادساً) من المادة (19) حيث أشارت إلى أن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية<sup>(13)</sup>.

ومن خلال النص المتقدم يتبين لنا أن المشرع قد كفل مبدأ المساواة أمام القضاء وجعله واحداً من الضمانات العامة الأساسية للأفراد التي أوجب على السلطات العامة احترامها. وذلك من خلال تحقيق المساواة في المعاملة بين المتقاضين أمام المحاكم القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، بشكل الذي يضمن تكافؤ الفرص القانونية في الحقوق والواجبات بشأن القضية وعرضها على المحكمة دون أي تمييز، أو تفرقة بينهم في ممارسة المتقاضين لحقهم في التقاضي، بينما أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، على حق كل شخص متضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً، أو أي شخص علم بوقوع الجريمة اللجوء إلى قاضي التحقيق أو المحقق، أو أي مسؤول في مركز الشرطة، أو أي من أعضاء الضبط القضائي تحريك دعوى بشكوى شفهوية، أو تحريرية طلباً للحماية القضائية<sup>(14)</sup>.

ويقصد بالشكوى هو التظلم الذي يقدمه المتضرر من الجريمة، أو المجني عليه إلى الجهة المتخصصة والذي يطلب فيه الحماية القضائية، فإذا كانت الشكوى بصورة شفوية فمعناه أن المشتكي اقتصر في مطالبته على الجانب الجزائي دون المدني، ما لم يطالب صراحةً بحقه المدني في التعويض عن الضرر، أما إذا قدمت الشكوى بصورة تحريرية فهذا يعني أن الشكوى تشمل على المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانبين الجزائي والمدني معاً ما لم يصرح المشتكي عكس ذلك وهذا ما أشارت إليه المادة (9) من القانون نفسه.

من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المذكورة أعلاه ومقارنتها مع المعايير الدولية التي نصت على هذا المبدأ، يلاحظ بأن الدستور العراقي قد أشاره إلى هذا المبدأ بشكل صريح وواضح وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فقد أعطى هذا القانون الحق لكل شخص متضرر من الجريمة اللجوء إلى القضاء لمطالبة بالحماية القضائية، وهذا يتوافق، وينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بحق الإنسان في المساواة أمام القضاء التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية

المعنية بحقوق الإنسان، غير أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يورد نصاً يعطي الحق للمدعي عليه بالتعويض مباشرةً أمام المحكمة الجزائية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب الشكوى الكيدية، خلافاً للصكوك الدولية والإقليمية التي أشارت إليه بشكل صريح وواضح، كما في المادة (5/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، والمادة (5/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، والمادة (10) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969، والمادة (7/14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004.

لذلك تقترح الدراسة على ضرورة النص على الحق في التعويض بنص واضح وصريح في كل من الدستور وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، بالصياغات القانونية للمواءمة مع المعايير الدولية والنص المقترح هو (لكل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض).

## المطلب الثاني

### Chapter two

### الحق في محاكمة قانونية

#### *The Right to Legal Trial*

يعد الحق في محاكمة قانونية من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، كما يعد هذا الحق من الحقوق الثابتة والأساسية للأفراد حيث جرى التأكيد عليه في أغلب الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كما يعد من أهم الضمانات في تحقيق العدالة الجنائية، ويقصد به أن تتم إجراءات المحاكمة من قبل الجهات القضائية المختصة وفقاً لأحكام الدستور، أو القانون.

بناءً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، ونبحث في الفرع الثاني الحق في محاكمة علنية خلال مدة معقولة .

#### الفرع الأول: الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية:

##### *First branch: the right to a trial before a specialized and independent court:*

يعد هذا الحق من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في دول الديمقراطية، كما يعتبر هذا الحق من أحد الشروط الواجب توافرها لتحقيق المحاكمة العادلة<sup>(15)</sup>، كما يعد حقاً من حقوق الإنسان التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ومن أهم الضمانات التي

تكفل للأفراد حقهم في التقاضي أمام المحاكم الوطنية طلباً لتوفير الحماية القضائية لحقوقهم، وردع الاعتداء، ويقصد به بأن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة بالعمل القضائي في موضوع الدعوى والتي يقع ضمن نطاق اختصاصها والمشكلة بموجب القانون قبل نشوء الدعوى ومستقلة وظيفياً عن تأثير السلطات الأخرى، وكذلك أن يكون قضاتها مستقلون شخصياً عند قيامهم بمهامهم القضائية فلا يخضعون لأي جهة كانت إلا لحكم القانون ومحايدة تتوفر فيها كافة الضمانات التي ينص عليها قانون الدولة باعتبارها المسؤولة عن الوفاء بمتطلبات القانون<sup>(16)</sup>.

ولأهمية هذا الحق فقد نصت عليه العديد من الصكوك الدولية في مقدمتها الإعلانات والمواثيق والعهد الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، الذي أقر بأن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً<sup>(17)</sup>، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، الذي نص بهذا الحق بأنه "الناس جميعاً سواء، وحق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية"

كما واضح الإعلان العالمي المقصود بإستقلال القضاء الذي أصدره في ختام أعمال مؤتمر مونتريال في كندا سنة 1983، حيث أشاره إلى أن "مصطلح استقلال القضاء يشير إلى إستقلال القاضي وحرية في نظر الدعوى والفصل فيها دون تحيز، أو الوقوع تحت تأثير الضغوط"

وكذلك المبادئ الأساسية بشأن إستقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985، التي تُعدّ الميثاق، أو المرجع الدولي بشأن إستقلال القضاء، إذ نصت في البند الأول "تكفل الدولة إستقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد، أو قوانينه ومن الواجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة إستقلال السلطة القضائية" وبذلك أصبح هذا المبدأ دولياً مهماً يشكل على جميع الدول التزام بهذا المبدأ.

كما نص الميثاق القضاء الصادر عن المجلس العمومي للجمعية الدولية للقضاة الصادر سنة 1999، الذي جاء فيه "على القضاة أن يضمنوا حق الجميع في محاكم عادلة وعلنية خلال فترة معقولة أمام هيئة محكمة من ثلاثة قضاة مستقلين ونزيهة ومشكلة حسب القانون... وهذا أول مبدأ أشارت إليه (مبادئ بانجلور) للسلوك القضائي الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها (59) في أبريل 2003<sup>(20)</sup>، كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً

بشأن إستقلال القضاء ونزاهته، حيث أكدّت على أنّ " استقلال القضاء ونزاهته، هو أحد الشروط الأساسية التي لا بد من توفرها لحماية حقوق الإنسان، ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل".<sup>(21)</sup>

كما أهتمت الصكوك الدولية الإقليمية بحق الإنسان في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، فقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، على عدم جواز حبس شخص إلا وفقاً للإجراءات المحددة في القانون أمام محكمة مختصة مشكلة بموجب القانون<sup>(22)</sup>، وكذلك ميثاق القضاة في أوروبا الذي صدر عن الجمعية الأوروبية للقضاء سنة 1993، وكذلك الميثاق الأوروبي حول موقف القضاة الصادر عن المجلس الأوروبي 1998.<sup>(23)</sup>

كما جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969، والتي تؤكد على حق الإنسان في محاكمة عادلة في المادة (1/8) التي نصت على أنّ " لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وكذلك أكد إعلان (كاركاس) لسنة 1998 الصادر عن المؤتمر الأمريكي الإسباني لرؤساء المحاكم العليا والمحاكم العادية لدول أمريكا اللاتينية على نفس الحق.<sup>(24)</sup>

وكذلك نجد أنّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981، بأنّه أعطى للإنسان الحق في التقاضي واللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في دعوى وثبوت إدانته أمام محكمة مختصة وحقه في محاكمة أمام محكمة محايدة خلال فترة معقولة.<sup>(25)</sup>

كما نصت المادة (الثالثة عشر) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004، على أنّ " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون،...".

وتلاحظ الدراسة أنّ أغلب الصكوك الدولية والإقليمية تمتلك من قوة ملزمة تعادل النصوص الدستورية، الأمر الذي يشير إلى المكانة التي يتمتع بها النص على حق الإنسان في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة وحيادية من سمو وعلو، كذلك فإنّ أعمال المؤتمرات القضائية والهيئات الدولية الأنفة الذكر تدل على المكانة السامية التي يحتلها حق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومشكلة وفقاً للقانون في التشريعات الداخلية للدول وعلى رأسها الدستور.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص على هذا الحق في دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، فقد أورد النص على استقلال القضاء كحق من الحقوق العامة للأفراد وذلك في المادة (19/أولاً) منه والتي نصت على أنّ " القضاء الوطني مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون"، كما عاد وأكد

الدستور على استقلال القضاء كمؤسسة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية وذلك في المادة (87) منه والتي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، من خلال النصوص الدستورية المتقدمة يتضح لنا بأن دستور جمهورية العراق قد جعل إستقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان، إذا أورد استقلال القضاء في الفصل الحقوق، كما أكد الدستور العراقي على كفالة إستقلال القضاء كسلطة مستقلة قائمة بذاتها في مقابل السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية في الدولة، ومؤسسة عليا من مؤسساتها تتولى تنظيم شؤون القضاء، والأشراف عليه وتنظيم عمل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

كما نص الدستور العراقي على إستقلال القضاء كأفراد (الاستقلال الفردي)، فقد نصت المادة (88) منه على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء، أو في شؤون العدالة"، كما أورد الدستور العراقي ضمانا مهمة لضمان إستقلال القضاة وحيادتهم وذلك في المادة (98) منه والتي نصت على أن "يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي: أولاً. الجمع بين الوظيفة القضائية و الوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر. ثانياً. الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي".

أما بخصوص الحق في محكمة مختصة ومشكلة بموجب القانون ، فقد أكد دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، على هذا الحق بنص صريح وواضح، وذلك في المادة (96) منه والتي جاء فيها "ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد".

من خلال دراسة وتحليل هذه النصوص الدستورية يتبين بأن الدستور العراقي قد تضمن أغلب عناصر الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومشكلة بموجب القانون في نصوص واضحة وصريحة لا تقبل الشك، أو تأويل و يعد هذا الحق مبدأ دستوري ملزماً لجميع السلطات الدولة ولا يجوز مخالفته أبداً، كما يعد هذا الحق من المعايير الوطنية التي تتوافق وتنسجم مع المعايير الدولية التي تؤكد على هذا الحق.

أما التشريعات القانونية الإجرائية العراقية، فقد أكد قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل، على مبدأ إستقلال القضاء والذي جاء تأكيداً لقاعدة الدستورية التي نصت عليه وذلك في المادة (2) منه والتي نصت على أن "القضاء مستقل ولا سلطان عليه غير القانون"، كما حرص قانون التنظيم القضائي على تأكيد ولاية العامة للقضاء وسريانه على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية،

الخاصة والعامة، إلا ما استثني بنص خاص وهذا ما أشارت إليه المادة (3) منه، كما أورد القانون نفسه التزامات عديدة على القاضي لضمان حياده ونزاهته من خلال وضع ضوابط التي تضمن تحقيق هذا الهدف، وهو وصول إلى ضمان حق الأفراد في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.<sup>(26)</sup>

كما نظم المشرع العراقي أنواع المحاكم القضائية التي يلجأ إليها الأفراد لممارسة حقهم في التقاضي طلباً للحماية القضائية لحقوقهم وذلك بموجب المادة (11) من القانون نفسه، كما نظم قانون التنظيم القضائي العراقي المحاكم من حيث تكوينها واختصاصاتها وبقدر تعلق الأمر بموضوع الفرع، فإن المحاكم المختصة بالنظر في دعاوى الجزائية والمدنية هي كما يأتي:

أولاً: محكمة التمييز:

تعد هذه المحكمة أعلى هيئة قضائية تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(27)</sup>، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في العاصمة بغداد، وتعد محكمة التمييز إحدى المحاكم الجزائية وفقاً للمادة (137/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل<sup>(28)</sup>، كما لا تعتبر هذه المحكمة درجة من درجات التقاضي<sup>(29)</sup>.

ثانياً: محاكم الاستئناف:

تعد الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة، أو أكثر وتتألف هذه المحاكم من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة، يبلغ عددها سبعة محاكم موزعة على جميع محافظات العراق<sup>(30)</sup>، وتعد محاكم الاستئناف من المحاكم المدنية، بينما أعطت بعض تشريعات الدول اختصاص محاكم الجنايات إلى هذه المحاكم<sup>(31)</sup>، لكن يقصد باستئناف الدعوى هو إيجاد طريق جديد للتقاضي من خلال إعادة النظر في الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أخرى أعلى درجة من محكمة التي نظرت الدعوى أول مرة، وهي من طرق الطعن العادية، ففي العراق فإن الحكم الصادر في الجناية يخضع للطعن التمييزي فقط، بينما الحكم الصادر في الجنحة يخضع لطريقتين: الاستئناف والتمييز وهذا يجعل الحكم الصادر في الجنحة أفضل من الحكم الصادر في الجناية، لذلك نرى أن هذه الاتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي غير سليم. وتختص محاكم الاستئناف العراقية بالنظر بالإجراءات التقاضي في القضايا المدنية، وكذلك تختص بالنظر في الطعن التمييزي في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات ومحاكم الأحداث<sup>(32)</sup>، وهذا الاختصاص محل نظر، لأن هذه المحاكم صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر القضايا المدنية، وكان الأفضل إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة الجنايات بصفقتها التمييزية لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في

نظر القضايا الجزائية استناداً لأحكام المادة (137/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وكذلك تختص بالنزاع حول تحديد الاختصاص المكاني بين محاكم التحقيق والجرح والجنابات، إذا كانت هناك أكثر من محكمة ضمن منطقة استئنافية واحدة<sup>(33)</sup>.  
ثالثاً: محكمة البداءة:

وهي من محاكم الدرجة الأولى وتختص بالقضايا المدنية ويكون مكانها في مركز كل محافظة، أو قضاء، حيث تناولت المواد (21-23) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل تنظيم هذه المحكمة من حيث تكوينها واختصاصاتها وكيفية عملها، وتتألف هذه المحكمة من قاضي واحد، وتختص بالنظر في دعاوى الجرح والمخالفات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين المرعية الأخرى ولها أيضاً أن تحكم بالعقوبات الفرعية وبالرد والتعويض والنشر<sup>(34)</sup>.  
رابعاً: محكمة الجنابات:

وهي من محاكم الجزائية وتشكل في مركز كل محافظة ويمكن أن تشكل أكثر من محكمة في المحافظة، وتتألف من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف، أو أحد نوابه، وتقع هذه المحكمة في مركز محكمة الاستئناف<sup>(35)</sup>، وتختص محكمة الجنابات بالنظر في الدعاوى الجزائية وتحكم في جرائم الجنابات بصورة أصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون، وكذلك تنظر في القضايا الجرح والمخالفات، كما لها صلاحيات محكمة التمييز فيما يخص بسلطة التدخل تمييزاً بجلب أي دعوى والتدقيق فيها وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون<sup>(36)</sup>، كما تنظر في الطعن التمييزي في القرارات التي تصدر من محكمة التحقيق، والنظر تمييزاً في قرار الإفراج الشرطي والأحكام الصادرة على الشهود في محكمة الجرح<sup>(37)</sup>.  
خامساً: محكمة الجرح:

وهي من المحاكم الجزائية وتشكل محكمة جرح، أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة، وتتألف من قاضي واحد، ويكون قاضي محكمة البداءة نفسه قاضي محكمة الجرح في حالة لم يخصص لها قاضي خاص<sup>(38)</sup>، وتختص محكمة الجرح بالنظر في الدعاوى الجزائية وتحكم في جرائم مخالفات والجرح، ماعدا الجنابات، فليس لها الحق في النظر فيها<sup>(39)</sup>، حيث تنظر في القضايا المهمة بدعوى غير موجز، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات، كما يجوز لها أن تنظر في القضايا في جرائم المخالفات في التعويض، أو برد المال بدعوى موجزة من قبل قاضي التحقيق، أو محقق<sup>(40)</sup>، كما أجاز القانون لمحكمة الجرح أن تصدر أمراً جزائياً بالغرامة، أو بالعقوبات الفرعية دون

تحديد جلسة للمتهم<sup>(41)</sup>، ولها الحق في أن تصدر القرارات بعقوبات الحبس الخفيف والشديد والغرامة وكذلك تحكم بالعقوبات الفرعية وبالرد والتعويض والنشر، كما يجوز لها أن تفصل في جريمة الشروع في بعض الجنايات<sup>(42)</sup>.

سادساً: محكمة التحقيق.

وتعد هذه المحكمة من إحدى أنواع المحاكم القضائية وتشكل محكمة تحقيق، أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة، وتتألف هذه المحكمة من قاضي واحد، ويكون قاضي محكمة البداءة نفسه قاضياً للتحقيق إذا لم يعين قاضٍ خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفقاً لأحكام القانون، كما يجوز لهذه المحكمة أن تختص للتحقيق بنوع، أو أنواع معينة من الجرائم بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف وبموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى<sup>(43)</sup>.

كما نظم قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل، اختصاص محكمة التحقيق ضمن أحكام التحقيق الابتدائي، فقد حصر مهمة إجراء التحقيق الابتدائي بقاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافه<sup>(44)</sup>، حيث يتولى قاضي التحقيق في جميع الجرائم بذاته، أو بواسطة المحققين، وكذلك يتولى جمع الأدلة والكشف على محل الجريمة وسماع الشهود...، كما له أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لقيام بأجراء معين<sup>(45)</sup>. كما حدد المشرع اختصاص محكمة التحقيق وكيفية حل النزاع في الاختصاص بين محاكم التحقيق<sup>(46)</sup>، كما نظم طرق كيفية حضور وإحضار المتقاضين أمام المحكمة التحقيق<sup>(47)</sup>، وكيفية سماع الشهود، وندب الخبراء<sup>(48)</sup>، ونظم أحكام القبض والتفتيش التي تصدرها هذه المحكمة وكيفية توقيف المتهم وأخلاء سبيله<sup>(49)</sup>، كما نظم قواعد استجواب المتهم وكيفية حجز أموال المتهم الهارب، وبين القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي<sup>(50)</sup>.

ويعد التحقيق أمر وجوبي في جرائم الجنايات التي عقوبتها تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والموقت، وكذلك في جرائم الجرح التي عقوبتها الحبس الشديد والتي تزيد عن ثلاث سنوات، أما في جرائم الجرح التي عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات، فإن التحقيق الابتدائي غير لازم (جوازي)، حيث يكفي بالاختصار للإجراءات المتخذة كشهادات الشهود وإفادة المتهم عند تسجيلها، أما في المخالفات فلا يجري التحقيق فيها إلا إذا قرر قاضي التحقيق ذلك<sup>(51)</sup>.

كما يتولى قاضي التحقيق الأحداث التحقيق في جرائم الأحداث<sup>(52)</sup>، ولا يجوز لقاضي التحقيق مناقشة وتقدير الأدلة كونها تكفي للإدانة من عدمها، أما عليه جمع الأدلة وتقديرها كونها تكفي للإحالة



إلى المحكمة المختصة من عدمه، ولكن يؤخذ على المشرع العراقي بأنه أعطى سلطة التحقيق لأشخاص ليسوا من رجال السلطة القضائية، وهم ضباط الشرطة، حيث أعطت المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في التحقيق بأية جريمة عندما يصدر إليه أمر من قاضي، أو محقق ويحدث ذلك عندما يكون القاضي، أو المحقق مشغول بجريمة خطيرة قياساً للجريمة التي طلب من المسؤول في مركز شرطة القيام بها، فإن التحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة يكون له نفس القوة القانونية بالنسبة للتحقيق الذي يجريه المحقق، كما يستطيع أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة التي يراها ضرورية للتحقيق<sup>(53)</sup>، كما أجازت المادة نفسها أن يتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيق في الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات التي يستطيع أن يقوم بها المحقق دون الحاجة لإحالة المخبر على قاضي التحقيق، أو المحقق وذلك إذا توفرت أحد الحالات التالية: الحالة الأولى. إذا خيف أن في إحالة المخبر على القاضي، أو المحقق يؤخر إجراء التحقيق كان له القيام بالتحقيق حتى لا يضيع الوقت متى ما كان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة. الحالة الثانية: إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن في إحالة المخبر على القاضي، أو المحقق سوف يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة كآثار، أو البقع الدموية، أو المنوية في مكان الحادث، أو المواد، أو الملابس، أو آثار العجلات للمركبة المستعملة والسلاح، فإن أي تأخير يساعد الجاني على إزالة معالم الجريمة، وقد تكون أيضاً الظروف الطبيعية غير ملائمة كأن ينذر الجو بهبوب عاصفة، أو سقوط أمطار. الحالة الثالثة: إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة بأن إحالة المخبر على القاضي، أو المحقق من شأنه سوف يضر بسير التحقيق. الحالة الرابعة: إذا اعتقد المسؤول أن في إحالة المخبر على قاضي التحقيق، أو المحقق سوف يسهل هروب المتهم وذلك بإتاحة الوقت الكافي له في مغادرة مكان الجريمة وبالتالي يصبح عسيراً في معرفة هوية الفاعل. ونرى من خلال هذه النصوص التي تم ذكرها آنفاً أن في إعطاء المجال لضباط الشرطة، ومأموري المراكز، والمفوضين المسؤولين عن إدارة المراكز الشرطة، بإجراء التحقيق في أية جريمة فيه شيء من الإضعاف لسلطة قاضي التحقيق، أو المحقق، إذ كثير ما يلجأ المسؤول في مركز الشرطة من ضباط، أو أي مسؤول آخر وعند تلقيه إخبار بوقوع جريمة ما ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة ويتخذ كافة الإجراءات التي يقوم بها المحقق دون حاجة لإحالة المخبر على قاضي التحقيق، أو المحقق مستنداً على إحدى الحالات التي أوردناها آنفاً. لذلك ترى الدراسة ضرورة إزالة هذه النصوص وحصص مهمة التحقيق بالمحقق وقاضي التحقيق.

كما تضمن قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، على جملة من الضوابط، فمنها ما يختص بسلوك القضاة الذي يتوجب عليهم الالتزام بالحياد تجاه المتقاضين والعمل بإخلاص على تطبيق القانون، كما لا يجوز أن ينقلوا حالتهم النفسية وعلاقاتهم الشخصية إلى منصة القضاء، ومنها ما يخص عدم صلاحية القاضي للقضاء<sup>(54)</sup>.

من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية العراقية يتضح لنا بأن القانون العراقي قد تضمن معظم عناصر الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومشكلة بموجب القانون والتي تتوافق وتنسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم حق التقاضي التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كما في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والمادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، والمادة (1/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، والمادة (1/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969، والمادة (7/أ/ب/د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981، والمادة (13) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004، مع وجود بعض الاختلافات التي أشرنا إليها في هذه الفقرة والمقترحات المقدمة إلى أفضل وأنسب الصياغات القانونية لتكون النصوص الدستورية والقانونية أكثر مواءمة مع النصوص الدولية.

### الفرع الثاني: الحق في محاكمة علنية خلال مدة معقولة:

#### *Second branch: the right to public trial in a reasonable period:*

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للمتقاضين بصورة عامة للمتتهم بصورة خاصة، بما يتضمنه من حسن سير إجراءات التقاضي ويولد الثقة لدى الناس بالسلطة القضائية ويزيد من شعورهم بالاطمئنان على حقوقهم وحررياتهم المشروعة والمحمية بموجب الدستور والقانون، ويقصد به تمكين جمهور الناس بدون تمييز، أو تفرقة بينهم من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة كل ما يدور فيها من مرافعات ومناقشات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من أحكام والقرارات والتدابير<sup>(55)</sup>.

لأهمية هذا الحق فقد أجمعت جميع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة حق الإنسان في أن تكون جلسة المحاكمة علنية خلال مدة معقولة، فقد حظي باعتراف عالمي كحق عام يجب على حكومات الدول احترامه وعدم خرقه، وقد تجسد هذا الاعتراف في العديد من الوثائق والعهود والإعلانات الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، نص بهذا

الصدد بأن " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً، والفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".<sup>56</sup> وأقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، على أن لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة سواء كانت جنائية، أم مدنية أو في حقوقه في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً للقانون...، كما أكد على أن تجري محاكمة خلال فترة معقولة دون تأخير زائد<sup>(56)</sup>.

كما تناولت الاتفاقية الأوروبية الصادرة سنة 1950 هذا الحق في المادة (السادسة) والتي تنص على أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في حالة اتهامه جنائياً يكون له الحق في جلسة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة محايدة ومشكلة وفقاً للقانون وبصدر الحكم علنياً، وكذلك نص عليه ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر سنة 2000، على أن "يكون من حق أي إنسان في محاكمة عادلة وعلنية في خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقاً، كما أكدت المادة (26) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على حق كل متهم في محاكمة عامة وعادلة وأنشأت وتحدد اختصاصها قبل وقوع الجريمة، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969، والتي تؤكد على حق كل شخص في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وإن تجري محاكمته خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة حيادية غير متحيزة وأسست سابقاً وفق القانون<sup>(57)</sup>، أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981، فقد شدد على حق كل إنسان أن تكون محاكمته أمام محكمة مختصة ومحايدة خلال فترة معقولة<sup>(58)</sup>.

وكذلك نص على هذا الحق الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004، في المادة (13) والتي نصت على أن " لكل شخص الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومشكلة بموجب القانون وتوفر فيها كافة الضمانات".

ويتجلى أهمية هذه الصكوك الدولية العالمية والإقليمية في أنها تؤكد على حق كل إنسان في حالة وجود انتهاك لحقوقه وحرياته المحمية في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات القضائية كافة والتي تجريها محكمة مختصة ومستقلة عن أي تأثير من أي جهة، أو سلطة كانت في ممارسة عملها القضائي ونزيهة وتكون منشأة بموجب القانون وأسست بوقت سابق على القضية، كما ترى هذه الصكوك من الضروري أن تكون جلسات المحاكمة بطريقة علنية، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تخل

بالمصلحة سير العدالة والتي يجوز جعل جلسات المحاكمة سرية بصورة كلية، أو جزئية للحفاظ على النظام العام والآداب العامة، أو حرمة الخصوصية لأطراف القضية، في جميع الأحوال يجب أن تصدر الأحكام بجلسة علنية، كما يجب أن تكون المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة وعدم تأخير المحاكمة لأسباب لا مبرر لها.

بالنظر لأهمية ومكانة هذا الحق، فقد أورد المشرع العراقي النص عليه صراحةً في دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، في المادة (19/ سابعاً) والتي نصت على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"، ويعدّ هذا النص مبدأً دستورياً واجب اتباعه في كافة المحاكم سواء أكانت جنائية، أم مدنية، كما نص الدستور نفسه على أن تجري المحاكمة خلال مدة معقولة وذلك في المادة (19/ ثالث عشر) منه<sup>(60)</sup>.

كما أكد على هذا الحق المشرع الوطني من خلال إصدار تشريعات أوجبت المحاكم على أن تكون جلسات المحاكمة علنية، فقد نص قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل، على "أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية، للمحافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة وأن يتلى منطوق الحكم علناً"<sup>(61)</sup>، وكذلك نصت المادة (61) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، بأنه "1- تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرراً محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب ولحرمة للأسرة". وكما نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أن "يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها، أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن، أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس".

يلاحظ من خلال دراسة وتحليل هذه النصوص التي وأن اتفقت في المعنى العام إلا أنها تختلف في التفاصيل والتي تدل على مدى الأهمية التي يوليها المشرع العراقي للحق في محاكمة علنية، بوصفها قاعدة عامة في جميع المحاكم بأن تكون جلسات المحاكمة علنية وهي الأصل، أن سرية الجلسة هي القيد الذي يرد على هذه القاعدة، ولقد حدد المشرع العراقي نطاق السرية في حالتين، الحالة الأولى: سرية محاكمة الأحداث وذلك لحماية الحدث من ضياع مستقبله والتشهير به وانحرافه في طريق الجريمة نتيجة للتأثير النفسي للحدث من إجراء محاكمته علنياً في الجرائم المنصوص عليها في المادة (58) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، وهذا ما نصت عليه المادة (238/أ) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل بأنه " تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة...". وتعدّ هذه السرية وجوبية ويترتب على مخالفتها بطلان المحاكمة. أما الحالة الثانية: المحاكمة المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وذلك لطبيعتها ومدى حساسيتها والغرض منها هو حماية الأسرة من التشهير وتحطيم مشاعرها في حالة جعل المحاكمة علانية، الأمر الذي حدى بالمشرع العراقي أن ينص على سرية تلك القضايا المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والسرية هنا سرية تقديرية تخضع لسلطة المحكمة في تقرير السرية، بأن تكون كلها، أو بعضها سرية لمراعاة الآداب العامة، أو النظام العام، أو منع فئات معينة من الجمهور لغرض ضبط جلسة المحاكمة، وهذا نصت عليه المادة (1/61) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والتي نصت على أن تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب ولحرمة الأسرة". كما قرر المشرع الحماية الجنائية لها في المادة (2/236) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، والتي تحظر نشر ياحدى طرق العلانية إخبار بشأن التحقيقات، أو الإجراءات المتعلقة بالقضايا النسب، أو الزوجية، أو الطلاق، أو الهجر، أو التفريق، أو الزنا. وأن سرية الجلسات لا تشمل المتقاضين ووكلاءهم، ويجب على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة والحكم الصادر منها بأن محاكمة قد جرت بصورة علنية، أم بصورة سرية، وهذا ما نصت عليه المادة (222) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، والتي أوجبت على المحكمة بيان الأسباب التي دعته إلى سماع الدعوى بصورة سرية في قرار حكمها.

وبناءً على ما تقدم من دراسة وتحليل للنصوص الدستورية والقانونية التي أوردها القانون العراقي، يتبين بأن هناك توافق وموائمة واضحة في الغالب بين هذه النصوص التي تعد معايير وطنية وبين النصوص الدولية التي جاءت في المعايير الدولية فيما يتعلق بالمحاكمة العلنية، إذ كلاهما نصا على الحق في محاكمة علنية بنص واضح وصريح وجعلاً هذا الحق مبدأ عاماً وهو الأصل، في أن تكون جميع جلسات المحاكم علنية بشكل عام، والاستثناء هو جواز جعل جلسات المحاكمة سرية، لأسباب ومبررات مختلفة، منها الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة، أو حماية فئات معينة كالصغار والنساء، التي نصت عليها الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

يلاحظ وبشكل واضح مدى تأثير المبادئ الدولية لتنظيم حق التقاضي التي جاءت في المعايير الدولية نصت عليه الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان في القانون العراقي من خلال أيرد المشرع العراقي معظم المبادئ هذا التنظيم في النصوص الدستورية والقانونية الموضوعية والإجرائية التي

تكفل تنظيم إجراءات التقاضي بشكل الذي يضمن ممارسة حق التقاضي لجميع الأفراد عند لجوئهم أمام القضاء طلباً للحماية القضائية لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية المشروعة والمحمية بموجب الدستور والقانون، وفقاً للمعايير الدولية.

## الخاتمة

### Conclusion

بعد أن انتهينا من العرض المبسط للنصوص الدستورية والقانونية العراقية والنصوص القانونية الواردة في المعايير الدولية المتعلقة بالمبادئ العامة لتنظيم حق التقاضي، وعقد مقارنة بينهما، ندرج أدناه عدداً من الاستنتاجات والمقترحات في ضوء ما تم توصلنا إليه في بحثنا وكالاتي:

### أولاً: الاستنتاجات :

#### First: Conclusions:

1. أن جميع النصوص القانونية الدولية التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والدساتير والقوانين الداخلية قد أكدت على المبادئ العامة لتنظيم حق التقاضي وأن كانت بنسب متفاوتة لما تشكلها هذه المبادئ من أهمية كبيرة في حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التقاضي بشكل خاص.
2. أن تحقيق المساواة أمام القضاء لجميع المتقاضين يعد من أحد أهم المبادئ الجوهرية لتنظيم حق التقاضي وذلك من خلال تحقيق المساواة بين الأفراد في ممارسة حقهم في التقاضي أمام المحاكم القضائية من دون تمييز، أو تفرقة بينهم.
3. أن من الحقوق الأساسية هو حق الإنسان بأن تنظر في قضيته محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومشكلة بموجب القانون، وأن تجري إجراءات التقاضي بشكل طبيعي أمام المحكمة وتكون جلسات المحاكم كقاعدة عامة بشكل علني ويحضرها المتقاضين وكذلك كافة الناس دون تحديد وسرية الجلسات هي استثناء من القاعدة العلانية، حيث يمكن أجرى المرافعات بشكل سري في حالات يحدها القانون والمحكمة حفاظاً على النظام العام والآداب العامة ، أو حرمة الأسرة على أن يكون النطق بالحكم بشكل علني، وأن تجري المحاكمة خلال مدة معقولة والتي تتوقف على طبيعة الدعوى والأدلة المتوفرة للقضية المعروضة أمام المحكمة.

## ثانياً: المقترحات:

*Second: Suggestions:*

1. يجب تطبيق جميع المبادئ العامة لتنظيم حق التقاضي التي نصت عليها الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان في جميع مراحل الدعوى القضائية وفي جميع الجرائم لما لها من دور رئيسي في تنظيم إجراءات التقاضي وممارسته من قبل جميع الأفراد بشكل سهل، وتبسيط جميع إجراءات التقاضي بشكل الذي يحقق سير العدالة.
2. نقترح على ضرورة النص على الحق في التعويض في كل من الدستور العراقي النافذ وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والنص المقترح هو الآتي ( لكل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض).
3. ضرورة استحداث عدد من هيئات التقاضي الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بدلاً من هيئة واحدة لغرض سرعة الفصل في القضايا بما يسهل إجراءات ممارسة حق التقاضي.

## الهوامش

*Endnotes*

- (1) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص31.
- (2) د. محمد سليم الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص182.
- (3) د. علي الحديدي، القضاء والتقاضي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص45.
- (4) د. داليا مجدي عبد الغني، المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص51.
- (5) سري محمود صيام، دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضيه الطبيعي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 31، العدد3، نوفمبر/1988، ص86.
- (6) المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948.
- (7) المادة (2) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948.
- (8) المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة1969.
- (9) المادة (12) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة2004.
- (10) المادتين (2،15)، من سيدو، و المادتين (9،13)، من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (18) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة (8) من بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق المرأة، منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، ط2، المملكة المتحدة، لندن، 2014، ص106.

- (11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/48/40 البلاغ رقم 1988/307، ج. كامبل ضد جاميكا (الآراء المعتمدة في 1993/3/24، ص 280-290).
- (12) المادة (9) من القانون الأساسي العراقي الصادر سنة 1925.
- (13) المادة (19/سادساً) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005، الوقائع العراقية، العدد (4012)، 2005/12/28.
- (14) المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- (15) يرى بعض الفقهاء القانون أن مفهوم المحاكمة العادلة يتحقق بتوافر شرطين هما: الأول. هو أن تخضع جميع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي. و الشرط الثاني. أن تقوم بالمحاكمة سلطة قضائية مستقلة يكون ومحايده، ينظر د. محمد سليم الطروانة، الحق في المحاكمة العادلة، ط1، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2012، ص 24.
- (16) محمد محمود منطوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقہ الإسلامي، ط1، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 24-25.
- (17) المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
- (18) المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.
- (19) هشام خليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2020، ص 138.
- (20) للمزيد ينظر (مبادئ بانجلور) للسلوك القضائي، متوفر على شبكة الأنترنت: تاريخ الزيارة 2021/1/10 <https://www.unodc.org/documents/corruption-AR-eB>.
- (21) للمزيد ينظر قرار رقم (2000/24) الصادر من لجنة حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (56)، بشأن استقلال ونزاهة القضاة، والمحلفين، والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين، د. عبد الله سعيد فهد الدوه، مصدر سابق، ص 52.
- (22) المادة (1/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950.
- (23) هشام خليل إبراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص 139.
- (24) المصدر نفسه، ص 140.
- (25) المادة (7/أ/ب/د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981.
- (26) المادة (3) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
- (27) وتتكون محكمة التمييز من عدة هيئات، وتختص كل هيئة بالنظر في الدعاوى محددة وفقاً للقانون وهي:
- 1- الهيئة العامة. وتختص بالنظر في كل ما يحال عليها من إحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة، وكذلك تفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز. 2- الهيئة الموسعة. وتتكون من الهيئة الموسعة الجزائية والتي تختص بالنظر في كل الدعاوى التي صدر فيها حكم



بالإعدام، والدعاوى التي تصر فيها محكمة الجنايات على حكمها المنقوض، وكذلك تفصل بالنزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين جزائيتين، وكل ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من أحكام وقرارات جزائية تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات، أما الهيئة الموسعة المدنية فتختص بالنظر في النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد، وكذلك النظر في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعاوى بين محكمتين مدنيتين، والنظر في الدعاوى التي تصر فيها محكمة الموضوع على حكمها المنقوض، والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بالشكوى من القضاة، وكل ما يحليه عليها الرئيس للبت فيه من أحكام وقرارات مدنية تقع ضمن اختصاص المحكمة على وفق القانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات، وأي اختصاص آخر تقرره القوانين النافذة. 3\_ الهيئة المدنية. وتختص بالنظر في كافة الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الأخرى الصادرة وفقاً لأحكام القانون. 4\_ هيئة الأحوال الشخصية. وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في محاكم الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام القانون. 5\_ الهيئة الجزائية. وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لأحكام القانون، للمزيد ينظر المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

(28) نصت المادة (137/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أن "المحاكم الجزائية هي محكمة الجزاء ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثني بنص".

(29) لقد ذهب بهذا المشرعان الفرنسي والمصري بصفة أن اختصاص هذه المحكمة هو تدقيق القرارات ليس من حيث الوقائع وإنما من حيث صحة الإجراءات المتخذة والحكم ومقدار مطابقة للقانون، وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد أجاز في المادة (438) من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة النقض أن تحكم في الموضوع، إذا طعن أمامها في الحكم الصادر من محكمة الموضوع المحالة الدعوى إليها. وبنص قريب من ذلك أجاز المشرع العراقي في المادة (263/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة اتخاذ قرار بالإدانة، أو تشديد العقوبة بعد إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة، عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص40.

(30) المادة (16) من قانون تنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.

(31) فقد قسم المشرع السوري المحاكم الجنائية العادية على ثلاثة أنواع وهي محكمة الصلح وتختص بنظر المخالفات، والمحكمة البدائية التي تنظر دعاوى الجرح، ومحكمة الاستئناف التي تنظر بدرجة أولى بجرائم الجنايات والجرح المرتبطة معها وبدرجة ثانية في الدعاوى الجنحية المستأنفة لديها. ينظر المادتان (166،169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

- (32) أعطي هذا الاختصاص حسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (104) في 1988/1/27 فقد نص في البند ( أولاً: تختص محكمة الاستئناف بصفة تمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجرح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجرح) ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (3188) في 1988/2/8.
- (33) منح هذا الاختصاص بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (57) في 1993/3/28 والذي نص على أن "1- تختص محكمة الجنايات بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم ضمن منطقتها. 2- تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمتي جنايات ضمن منطقتها، أو بين محكمتي جرح، أو محكمتي تحقيق تتبع كل منها محكمة جنايات في المنطقة نفسها..." وهو تعديل لما ورد في المادة (1/55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، نشر في الجريدة الرسمية، العدد (3452) في 1993/4/5.
- (34) المادة (1/138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- (35) المادتان (29،30) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
- (36) المادتان (264 و 265/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- (37) المواد (249/ج، 265، 331، ج، 177) من القانون نفسه.
- (38) المادة (31) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
- (39) المادة (1/138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- (40) المادة (134/أ، ب، ج) من القانون نفسه.
- (41) إذا وجدت المحكمة في الجريمة من نوع مخالفة أن القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس، أو طلباً بالتعويض، أو برد المال لم يقدم فيها فلها أن تصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم، ينظر المواد (205-211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، للمزيد ينظر جمال إبراهيم عبد الحيدري، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979، ص 5-8.
- (42) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مصدر سابق، ص 33.
- (43) المادة (35) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
- (44) المادة (51/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- (45) المادة (52) من القانون نفسه.
- (46) المواد (53-56) من القانون نفسه.
- (47) المادة (57/أ) من القانون نفسه.
- (48) المادة (69/أ) من القانون نفسه.
- (49) المواد (91-103) من القانون نفسه.

- (50) بينت المادة (130) القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق وهي 1- غلق الدعوى بصورة مؤقتة أو نهائياً. 2- إحالة المتهم على المحكمة المختصة، للمزيد ينظر عبد الأمير العكيلي، ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص161-164.
- (51) المادة (134/أ، ب، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- (52) في حالة عدم وجود قاضي مختص للأحداث يتولى قاضي التحقيق، أو المحقق تحت إشراف الأول مهمة التحقيق استناداً لنص المادة (49/أولاً) من قانون رعاية الأحداث، وتفصل محكمة الأحداث بصفتها التمييزية بقرارات قاضي التحقيق فيما يتعلق بالأحداث حسب المادة (54) من القانون نفسه. وعلى هذا استقر قضاء محكمة التمييز ومنها القرار المرقم 15/هيئة عامة/ 1980 في 16/10/1980، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، سنة (11)، 1980، ص91-92.
- (53) المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- (54) توجد صور متعددة لعدم صلاحية القاضي للقضاء، 1- تنحي القاضي: هو إجراء من خلاله يمكن تحويل القاضي من النظر في الدعوى بصورة إجبارية أو جوازيه، فإما أن يكون تنحي القاضي بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى، أو بناءً على وغبة القاضي بتنحيه من النظر في الدعوى، إذا توفر أحد الأسباب التي وردت في المادة (91) من قانون المرافعات المدنية رقم (23) لسنة 1971. 2- رد القاضي: هو إجراء من خلاله يمكن رد القاضي عن النظر في الدعوى في حالة طلب الخصوم ذلك وتحققت أسبابه التي وردت في المادة (93) من نفسه القانون. 3- الشكوى من القضاء: من أجل ضمان سلامة التقاضي، تسمح القوانين لمن شعر بأن حقه قد ظلم بسبب خطأ أو أهمل القاضي في واجبه أن يسلك طريق الشكوى من القضاء، ولقد حددت المادة (286) من قانون المرافعات المدنية الحالات التي يجوز فيها المتقاضين أن يشكوا القاضي، د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص74-94.
- (55) مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة وتطبيقية)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص145.
- (56) المادة (1/14، 3/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.
- (57) المادة (1/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969.
- (58) المادة (1/7/ب، د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981.
- (59) نصت المادة (19/ ثالث عشر) من الدستور نفسه على أن " تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها".
- (60) المادة (5) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل، الوقائع العراقية، العدد (2746)، 1979/12/17.

## المصادر

### أولاً: الكتب:

- I . د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- II . د. داليا مجدي عبد الغني، المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- III . د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.
- IV . عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار السنهوري، بيروت، 2015.
- V . \_\_\_\_\_، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، دار السنهوري، بيروت، 2015.
- VI . د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- VII . د. علي الحديدي، القضاء والتقاضي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- VIII . د. مجيد خضر أحمد السبعوي وكوفند جوتيار محمد، الأفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- IX . د. محمد سليم الطروانة، الحق في المحاكمة العادلة، ط1، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2012.
- X . د. محمد سليم الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- XI . محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الإسلاميين، ط1، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- XII . منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة (لندن)، 2014.
- XIII . مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة وتطبيقية)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

XIV. هشام خليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته بإستقلال القضاء (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2020.

#### ثانياً: البحوث:

I. سري محمود صيام، دور محكمة النقض في حماية حق المتهم في قاضيه الطبيعي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 31، العدد3، نوفمبر/1988.

#### ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

I. جمال إبراهيم عبد الحيدري، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1979.

#### رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948.
- II. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة1966.
- III. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950.
- IV. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة1969.
- V. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981.
- VI. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر سنة2000.
- VII. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة2004.

#### خامساً: التشريعات الدستورية والقانونية:

##### الدساتير العراقية::

- I. القانون الأساسي العراقي الصادر سنة 1925.
- II. دستور جمهورية العراق الصادر سنة2005.

##### الدساتير العربية:

- I. الدستور التونسي لسنة1959 .
- II. الدستور الكويتي لسنة1962 .
- III. الدستور الجزائري لسنة1989.
- IV. الدستور اليمني لسنة1994.
- V. الدستور السوداني لسنة1998.

**التشريعات العراقية:**

- I. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- II. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.
- III. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- IV. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
- V. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983.
- VI. الوقائع العراقية من سنة 1968-2019.

**التشريعات العربية:**

- I. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (1509) لسنة 1950.
- II. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.
- III. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

**سادساً: قرارات وأحكام القضائية:**

- I. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (104) في 1988/1/27.
- II. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (57) في 1993/3/28.
- III. قرار محكمة التمييز القرار المرقم 15/ هيئة عامة/ 1980 في 1980/10/16.

**سابعاً: مصادر الأنترنت:**

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر سنة 1961، المعدل، متوفر على شبكة الأنترنت: <https://www.unbpacicas.org/publications/ac/Jordan/>

**References****First: Books:**

- I. Dr. Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, *Mediator in Explanation of the Law of Civil and Commercial Procedures*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
- II. Dr. Dalia Magdy Abdel Ghani, *Responsibility for Abuse of the Right to Litigation*, New University House, Alexandria, 2016.
- III. Dr. Abbas Al-Aboudi, *Explanation of the Code of Civil Procedure*, 1<sup>st</sup> edition, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016.
- IV. Abdul Amir Al-Ukaili and Dr. Salim Ibrahim Harba, *Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part 1*, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.

- V. V., *Explanation of the Code of Criminal Procedure, Part 2, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.*
- VI. Dr. Abdel Moneim Salem Sharaf Al-Shaibani, *Criminal Protection of the Accused's Right to Innocence, 1<sup>st</sup> edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.*
- VII. Dr. Ali Al-Hadidi, *Judiciary and Litigation, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.*
- VIII. Dr. Majeed Khader Ahmed Al-Sabaawi and Kovind Gutiyar Muhammad, *The Release of the Accused in the Criminal Case, 1<sup>st</sup> edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017.*
- IX. Dr. Muhammad Salim Al-Tarwanah, *The Right to a Fair Trial, 1<sup>st</sup> edition, Amman Center for Human Rights Studies, Jordan, 2012.*
- X. X.D. Muhammad Salim Al-Tarwanah, *Human Rights Guarantees in Criminal Cases, 1<sup>st</sup> edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2003.*
- XI. XI. Muhammad Mahmoud Mantawi, *The Rights of the Accused According to the Standards of International Law and Islamic Jurisprudence, 1<sup>st</sup> edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.*
- XII. XII. Amnesty International, *Fair Trial Manual, 2<sup>nd</sup> edition, Amnesty International Publications, UK (London), 2014.*
- XIII. XIII. Moayyed Obaid Hassan Al-Ezzi, *The Right of the Accused to a Fair Trial (A Comparative and Applied Study), 1<sup>st</sup> edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.*
- XIV. Hisham Khalil Ibrahim Al-Zubaidi, *The Principle of Separation of Powers and Its Relationship to The Independence of the Judiciary (a comparative study), 1<sup>st</sup> edition, National Center for National Publications, Cairo, 2020.*

**Second: Researches:**

- I. Sari Mahmoud Siam, *The Role of the Court of Cassation in Protecting the Accused's Right to His Natural Judge, National Criminal Journal, Volume 31, Issue 3, November 1988.*

**Third: Theses and Dissertation:**

- I. Jamal Ibrahim Abdul Haidari, *The Penal Order and Its Application Areas, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1979.*

**Fourth: International Conventions:**

- I. *The Universal Declaration of Human Rights issued in 1948.*
- II. *The International Covenant on Civil and Political Rights issued in 1966.*
- III. *The European Convention on Human Rights issued in 1950.*
- IV. *The American Convention on Human Rights issued in 1969.*
- V. *The African Charter on Human and Peoples' Rights issued in 1981.*
- VI. *Charter of Fundamental Rights of the European Union issued in 2000.*

VII. *The Arab Charter on Human Rights issued in 2004.*

**Fifth: Constitutional and Legal Legislation**

**Iraqi constitutions:**

- I. *The Iraqi Basic Law issued in 1925.*
- II. *Constitution of the Republic of Iraq issued in 2005.*

**Arabic constitutions:**

- I. *The Tunisian Constitution of 1959.*
- II. *The Kuwaiti Constitution of 1962.*
- III. *The Algerian Constitution of 1989.*
- IV. *The Yemeni Constitution of 1994.*
- V. *The Sudanese Constitution of 1998.*

**Iraqi legislation:**

- I. *Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.*
- II. *Civil Procedure Law No. (83) of 1969.*
- III. *Criminal Procedure Code No. (23) of 1971, as amended.*
- IV. *Judicial Organization Law No. (160) of 1979, amended.*
- V. *Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983.*
- VI. *Iraqi facts from 1968-2019.*

**Arabic legislation:**

- I. *Egyptian Law of Criminal Procedure No. (1509 of 1950).*
- II. *Syrian Law of Criminal Procedure No. (112) of 1950.*
- III. *Jordanian Law of Criminal Procedure No. (9) of 1961.*

**Sixth: Judicial Decisions:**

- I. *Resolution of the dissolved Revolutionary Command Council No. (104) of 1/27/1988.*
- II. *Resolution of the dissolved Revolutionary Command Council No. (57) of 3/28/1993.*
- III. *Court of Cassation Decision No. 15/General Authority/1980 on 10/16/1980.*

**Seventh: Online Resources:**

- I. *The Jordanian Code of Criminal Procedure issued in 1961, as amended, is available on the Internet:  
<https://www.unbpacicas.org/publications/ac/Jordan/>*

